ان
انقضاء العدة وهي اولى من الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة
ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد الذكور
والاناث ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
وقرابة الولاد اعلى او اسفل ونفقة ذي الرحم محرم
تجب على قدر الميراث وانما تجب اذا كان فقيرا به زمانة
لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه
او لكونه من البيوتات او طالب علم ونفقة زوجة الاب على
ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او
فقيرا او زمنا ولا تجب النفقة على فقير الا للزوجة والو
لد الصغير والمعتبر للغنى المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع
ابنه في نفقته جاز وكذلك اذا انفق من ماله في يده واذا
قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على
دين

رقيقه

رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهن كسب اجبر
على بيعهم ونفقة سائر الحيوانات تجب فيما بينه وبين الله
تعالى فصل اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او ثم امها
او بعدها فالام احق ثم الاب ثم الاخت لابوين ثم الا ثم ام الاب
امها ثم ~~ام ثم ام الاب~~ ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات الا
خت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن لها
الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته
عاد حقها والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني عن الخدمة وقدروه بتسع سنين وقيل بسبع سنين
ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى
تحيض وعند غيرهما حتى تستغني عن الخدمة ومن لها حضانة لا
يدفع اليها الصغير حتى تطلبه واذا لم يكن للصغير امراة
اخذه الرجال واولاهم اقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا تد فع

Copyright © King Saud University